

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم (٤٦١٢) بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٨ :

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول
وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف على النحو الآتى :

القيمة بالجنيه	الصنف
٣٧,٠٠٠	مارلبورو (ريد - جولد) - كينت - دافيدوف
٣٥,٠٠٠	مارلبورو (ميديم)
٤٠,٠٠٠	ميريت - دانهيل
٣٤,٠٠٠	كاميل
٢٩,٠٠٠	إل & إم - لاكى سترايك
٢٧,٠٠٠	روثمان - جولواز - ونستون
٢٥,٠٠٠	نكست - بى & إس
٢٤,٠٠٠	بال مال
٢٤,٠٠٠	فسايسرروى
٢٢,٠٠٠	كليوباترا بلاك ليبول - تايم
٢٢,٠٠٠	جولدن ويست
١٨,٠٠٠	سويسر

القيمة بالجنيه	الصنف
١٧,٠٠	تارجت
١٧,٠٠	كليوباترا بوكس (جولد - أحمر - أزرق)
١٥,٥٠	كليوباترا كينج (عبوات ورقية)
١٦,٠٠	كليوباترا كوبن (ورقية)
١٦,٥٠	مونديال (أحمر - أزرق) - لايت - بوسطن - بلمونت

(المادة الثانية)

في حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بسعر أعلى من تلك الأسعار الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يُتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أو سعر بيع المستهلك المعلن من قبل الشركات المنتجة أو المستوردين أيهما أكبر الذى اتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول فإن ذلك يُعد تهرباً وفقاً للبند رقم (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ويُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به والواردة بالمادتين (٦٧ ، ٦٩) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٨/٧/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط